دون قوله والسمع امانة واشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك ايضا بامر الصايم اذا شوتم ان يقول اني صايم مرتين او ثلاثا وانما امر بذلك ليستحضر انه او دع لسانه ليحفظه فكيف يطلقه بجوابه فتبح وظهر ان صوم الظاهر تشريف فاضل وصوم الباطن لب كامل فمن قنع بالقشر مع قدرته على اللباب ورضي بالسفال والنكال يوم يقوم الناس للحساب فقد باء بابخس الخسار واعظم العار والشنار ورضي بالقطيعة والبوار فاواه جهنم الحجاب وبيس القرار اعاذنا الله من ذلك ويسر لنا سلوك افضل المسالك الى ان نلقاه متمتعين برضاه امين

الباب الثالث

في رخص الفطر وفي القضا والفدية وتوابع ذلك وفيه فصول

الفصل الاول

فيما يبيح الفطر اخرج الديلمي عن انس سنة يفطرون في شهر رمضان المسافر والمريض والحبلى اذا خافت ان تضع ما في بطنها والمرضع اذا خافت الفسا دعلى ولدها والشيخ الفاني الذي لا يطيق الصوم والذي يدركه الجوع والعطش ان لو تركهما مات وهو والخطيب عن ابن عمر من اصابه جهد في رمضان فلم يفطر دخل النار وعلم من هذا الحديث ان مبيح الفطر انواع النوع الاول السفر المبيح للقصر ثم تارة يختار الفطر وينم الصوم وتارة يخير بينهما سوآ او مع ترجيح الصوم فهو اقسام القسم الاول فيما يختار فيه الفطر ويذم الصوم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم اي بالمعجمة وهو على نحو ثمانية ايام من المدينة وصام الناس ثم دعا بقدح من ما فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اوليك العصاة اوليك العصاة زاد في رواية فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر اخرجه مسلم وعن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في السفر

في السفر فمنا الصايم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكسا فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية اي الاخبية والخيام وسقوا الركاب اي الابل فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر رواه البخاري ومسلم الاجر يحتمل انه اجر تلك الافعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على ايديهم لا مطلق الاجر العام ويحتمل ان يكون اجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة الى اجر الصوم مبلغا ينغمر فيه اجر الصوم فتحصل المبالغة بسبب ذلك ويجعل كان الاجر كله للفطر قاله ابن دقيق العيد وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل له فقال ما له قالوا رجل صايم فقال صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر وفي رواية ليس من البر الصوم في السفر اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وكذا النساي وله رواية اخرى خرجها البخاري ايضا انه صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الما قال ما بال صاحبكم قالوا يا رسول الله صايم قال انه ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وله في اخرى ليس من البر الصيام في السفر وله في اخرى الصايم في السفر كالمفطر في الحضر واخرج هذه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا وكذا الخطيب وفي رواية عند احمد والطبراني والبيهقي وغيرهم عن كعب بن عاصم الاشعري قال يا رسول الله ليس من امبر امصيام في امسفر وهذه لغة مشهورة لبعض اهل اليمن يبدلون لام التعريف ميما القسم الثاني في التخيير بين الصوم والفطر عن عايشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شيت فصم وان شيت فافطر وفي رواية اني اسرد الصوم وفي الاخرى سأله عن الصوم